

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

أو (طَلَّقَ يَنْ) كما يقال شوطا أو شوطين و (تَطَلَّقَ قَ) الطبي مرّ لا يلوي على شيء و (طَلَّقَ قَ) الوجه بالضم (طَلَّاقَةٌ) ورجل (طَلَّقُ الوَجْهَ) أي فرح ظاهر البشر وهو (طَلَّيقُ الوَجْهَ) قال أبو زيد متهلل بسام وهو (طَلَّقُ اليَدَيْنِ) بمعنى سخي وليلة (طَلَّاقَةٌ) إذا لم يكن فيها قر ولا حرّ و كله وزان فَلَاسٍ وشيء (طَلَّقُ) وزان حَمَلٍ أي حلال و افعل هذا (طَلَّقَا) لك أي حلالا ويقال (الطَّلَّقُ) المطلق الذي يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات فيكون فعل بمعنى مفعول مثل الذبح بمعنى المذبوح وأعطيته من (طَلَّقَ) مالي أي من حله أو من (مُطَلِّقَهَ) و (طَلَّقَتِ) المرأة بالبناء للمفعول (طَلَّقَا) فهي (مَطَلُّوْقَةٌ) إذا أخذها المخاض وهو وجع الولادة و (طَلَّقَ) لسانه بالضم (طَلُّوْقًا) و (طَلُّوْقَةٌ) فهو طلق اللسان و طليقه أيضا أي فصيح عذب المنطق و (اسْتَطَلَّقَتْ) من صاحب الدين كذا (فَاسْتَطَلَّقَهَ) و (اسْتَطَلَّقَ) بطنه لازما و (اسْتَطَلَّقَهَ) الدواء و فرس (مُطَلِّقُ) اليمين إذا خلا من التحجيل .

الطَّلَلُ .

الشاحص من الآثار و الجمع (أَطَّلَالٌ) مثل سَدَبٍ و أسَدَابٍ وربما قيل (طَلُّوْلٌ) مثل أسَدٍ و أسُوْدٍ و شخص الشيء (طَلَّلَاهُ) و (طَلَّلُ) السفينة غطاء يغشى به كالسقف و الجمع (أَطَّلَالٌ) أيضا و (طَلَّالٌ) السلطان الدم (طَلَّالٌ) من باب قتل أهدره و قال الكسائي وأبو عبيد ويستعمل لازما أيضا فيقال (طَلَّالٌ) الدم من باب قتل و من باب تعب لغة وأنكره أبو زيد وقال لا يستعمل إلا متعديا فيقال (طَلَّاهُ) السلطان إذا أبطله و (أَطَّلَاهُ) بالألف أيضا (فَطَّلَّ) هو و (أَطَّلَّ) مبنيين للمفعول و (أَطَّلَّ) الرجل على الشيء مثل أشرف عليه وزنا ومعنى و (أَطَّلَّ) الزمان بالألف أيضا قرب و (الطَّلَّالُ) المطر الخفيف ويقال أضعف المطر .

طَلَّيْتُهُ .

بالطَّين وغيره (طَلَّيَا) من باب رمى و (اطَّلَيْتُ) على افتعلت إذا فَعَلَّتْ ذلك لنفسك ولا يذكر معه المفعول .

و (الطَّلَّاءُ) وزان كتاب كلّ ما يطلى به من قطران و نحوه وعليه (طَلَّوَةٌ) بالضم و الفتح لغة أي بهجة و (الطَّلَّالُ) ولد الطيبة و الجمع (أَطَّلَاءٌ) مثل سَدَبٍ و أسَدَابٍ . طَمَّثَ .

الرجل امرأته (طَمَثًا) من بابي ضرب و قتل افتضاها واقترعها ولا يكون (الطَّمَثُ)
نكاحا إلا بالتدمية وعليه قوله تعالى (لَمْ يَطْمِثْهُنَّ) أي لم يدمهن بالنكاح وفي
تفسير الآية عن ابن عباس لم يطمث الإنسيَّة إنسيَّ و لا الجنية جني و (طَمَثَتِ) المرأة ()
طَمَثًا) من باب ضرب إذا حاض وبعضهم يزيد عليه أول ما تحيض فهي